

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

هل يجب عليه الدفع عن نفسه على روايتين .
قوله وهل يجب عليه الدفع عن نفسه على روايتين .
وأطلقهما في المحرر و الهداية و المذهب و المستوعب و الخلاصة و النظم .
الدفع عن نفسه لا يخلو إما أن يكون في فتنة أو في غيرها فإن كان في غير فتنة ففيه روايتان .

إحداهما : يلزمه الدفع عن نفسه وهو المذهب .
قال في الفروع ويلزمه الدفع عن نفسه على الأصح .
قال في التبصرة يلزمه في الأصح .
وجزم به في الوجيز .
والرواية الثانية : لا يلزمه الدفع .
قدمه في الشرح و نهاية المبتدئ و الرعايتين و الحاوي الصغير .
وإن كان في فتنة فالصحيح من المذهب : أنه لا يلزمه الدفع عنها .
اختاره المصنف والشارح .
وقدمه في الفروع .
وعنه يلزمه .
وعنه يلزمه إن دخل عليه منزله .
وعنه يحرم والحالة هذه .
فوائد : .

منها : يلزمه الدفع عن حرمة على الصحيح من المذهب نص عليه .
واختاره المصنف والشارح .
وجزم به في الوجيز و النظم .
وقدمه في الفروع .
وقيل : لا يلزمه .
قدمه في نهاية المبتدي و الرعايتين و الحاوي الصغير .
ومنها : لا يلزمه الدفع عن ماله في الأصح .
واختاره المصنف والشارح .
وجزم به في الوجيز و النظم .

وقدمه في نهاية المبتدي و الرعايتين و الحاوي الصغير .

وعنه : يلزمه .

قال في التبصرة يلزمه في الأصح .

ومنها : لا يلزمه حفظ ماله عن الضياع والهلاك على الصحيح من المذهب .

ذكره القاضي وغيره .

وقدمه في الفروع وغيره .

وقال في التبصرة يلزمه على الأصح .

وقال في نهاية المبتدئ يجوز دفعه عن نفسه وحرمة ماله وعرضه .

وقيل يجب .

ومنها له بذل المال .

وذكر القاضي : أنه أفضل وأن حنبلا نقله .

وقال في الترغيب المنصوص عنه أن ترك قتاله عنه أفضل .

وأطلق روايتي الوجوب في الكل ثم قال : عندي ينتقص عهد الذمي .

قال في الفروع وما قاله في الذمي مراد غيره .

ونقل حنبل - فيمن يريد المال - أرى دفعه إليه ولا يأتي على نفسه لأنها لا عوض لها .

ونقل أبو الحارث لا بأس .

ومنها : أنه يلزمه الدفع عن نفس غيره على الصحيح من المذهب .

ذكره القاضي وغيره .

وقدمه في الفروع وغيره .

وكإحيائه ببذل طعامه .

ذكره القاضي وغيره أيضا .

واختار صاحب الرعاية يلزمه مع ظن سلامة الدافع وكذا ماله مع ظن سلامتها .

وذكر جماعة يجوز مع ظن سلامتها وإلا حرم .

وقيل - في جوازه عنهما وعن حرمة - روايتان .

نقل حرب الوقف في مال غيره .

ونقل أحمد الترمذي وغيره : لا يقاتله لأنه لم يبح له قتله لمال غيره .

وأطلق صاحب التبصرة والشيخ تقي الدين لزومه عن مال غيره .

قال في التبصرة فإن أبى أعلم مالكة فإن عجز لزمته إعانته .

وتقدم كلامه في الفصول .

وجزم أبو المعالي بلزوم دفع حربي وذمي عن نفسه وبإباحته عن ماله وحرمة وعبد غيره

وحرمته .

وأن في إباحته عن مال غيره وصلاة خوف لأجله : روايتين ذكرهما ابن عقيل .
وقال في المذهب : وهل يجوز لغير المطلوب أن يدفع عنه من أراد نفسه أو يجب على وجهين .
أما دفع الإنسان عن مال غيره : فيجوز ما لم يقض إلى الجناية على نفس الطالب أو شيء من
أعضائه انتهى .

ومنها : لو ظلم ظالم فنقل ابن أبي حرب لا يعينه حتى يرجع عن ظلمه .
ونقل الأثرم لا يعجبنى أن يعينوه أخشى أن يجترئ يدعوه حتى ينكسر .
واقصر عليهما الخلال وصاحبه .

وسأله صالح - فيمن يستغيث به جاره - قال يكره أن يخرج إلى صيحة بالليل لأنه لا يدري ما
يكون .

قال في الفروع وظاهر كلام الأصحاب فيهما خلافه وهو أظهر في الثانية انتهى